واو - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣

(الآراء التي أبدتها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: لينفورد هاملتون (يمثله محامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لينفورد هاملتون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو السيد لينفورد هاملتون، وهو مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام ومسجون في سجن مركز سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ لإطلاقه النار على أحد رجال الشرطة هو السيد كاسويل كريستيان، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، في ضاحية سانت كاترين، مما أدى الى قتله، وكان المتوفي وضباط شرطة آخرون يقومون بتفتيش عدد من المنازل في الحي الفقير المسمى تاويس بن عندما أطلقت النار عليه من خلف ستارة بغرفة المعيشة بإحدى الشقق التي كان يجري تفتيشها. وذكر أن إثنين على الأقل من ضباط الشرطة شاهدا صاحب البلاغ يفر من مجمع الشقق حيث جرى إطلاق النار. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يقبض عليه

إلا بعد مضي ١٧ شهرا تقريبا، وبالتحديد يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢. وهو يدعي أنه لم يعرض على طابور استدلال وإنما حددت هويته بالمجابهة فقط.

٢-٢ وجرت محاكمة مقدم البلاغ في محكمة دائرة كينغستون المحلية في الفترة من ١٥ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ويبدو من وقائع المحاكمة أن ضباط الشرطة الذين اعتقلوا مقدم البلاغ في مركز الشرطة الرئيسي لم يكونوا هم أنفسهم الضباط الذي حددوا هويته في موقع الجريمة، وإنما اعتمدوا على مجرد بلاغات قدمها ضابطا شرطة آخران. وشهد أحد هذين الضابطين أثناء المحاكمة بأنه لم يستطع رؤية وجه المتهم لأكثر من "جزء من الثانية".

٢-٣ وفي ختام المحاكمة، أدين صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة حسب الاتهام، وحكم عليه بالإعدام. وقدم استئنافا الى محكمة الاستئناف في جامايكا، التي نظرت في استئنافه ورفضته في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. ومنذ ذلك التاريخ، ظل صاحب البلاغ يبدي رغبته في تقديم التماس بطلب إذن خاص لتقديم استئناف الى اللجنة القضائية للمجلس الملكي ولكنه لم يتمكن من ذلك نظرا لأن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما مسببا.

٢-٤ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، مُنح فترة وقف التنفيذ ريثما تظهر نتائج الطلبات المقدمة باسمه الى اللجنة القضائية للمجلس الملكي.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد بسبب طول الفترة الزمنية التي أمضاها في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وانتهاك المادة ١٤ بسبب إخفاق محكمة الاستئناف في إصدار حكم مسبب.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تذكر الدولة الطرف، في رسائل مؤرخة ٣ آذار/مارس و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأن مقدم البلاغ لم يقدم حتى الآن طلبا للجنة القضائية للمجلس الملكي للحصول على إذن خاص للاستئناف.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ بحرمانه من تقديم التماس لإذن خاص بغرض الاستئناف نظرا لعدم إصدار محكمة الاستئناف حكما مسببا، تقول الدولة الطرف إن هذه الحجة لا أساس لها في القانون أو في الممارسة. وهي تلاحظ في هذا الصدد أن نظام اللجنة القضائية لعام ١٩٨٢ (الاختصاص العام بشأن الاستئناف) لا يشترط تقديم حكم خطي الى محكمة الاستئناف بوصفه شرطا مسبقا لتقديم التماس بإذن خاص من أجل الاستئناف لأن اللجنة القضائية نظرت فعلا في عدة التماسات رغم عدم وجود حكم خطي.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف، كذلك أن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما مسببا في قضية مقدم البلاغ، نظرا لأن ممارسة المحكمة آنذاك لا تستدعي إصدار مثل هذا الحكم في طلبات الاستئناف التي تفتقر الى أسباب وجيهة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٢، في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر حتى الآن حكما خطيا في قضية مقدم البلاغ، بالرغم من رفض الاستئناف منذ ست سنوات مضت. ولذلك، خلصت اللجنة الى أن طلب الانتصاف المحلي قد طال أمده لسبب غير معقول في حدود ما تعنيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٧ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أخفق في تأسيس دعواه بغرض القبول، وخلصت الى أن السيد هاملتون لم يؤسس دعواه في حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتصل بدعوى صاحب البلاغ المتعلقة بتقييم محكمة دائرة كينغستون المحلية للأدلة المقدمة ضده، رأت اللجنة، بالرجوع الى اختصاصها الثابت، أن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وأخيرا، رأت اللجنة أن إخفاق محكمة الاستئناف في إصدار حكم خطي يمكن أن يثير بعض المسائل المشمولة بالفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ التي ينبغي النظر فيها موضوعيا؛ وبالتالي، أعلنت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قبول البلاغ فيما يتعلق بالفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف لمراجعة قرار القبول، وتعليقات المحامي

٦-١ كررت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، القول بأنها ترى عدم جواز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تلاحظ أن محامي السيد هاملتون يعكف حاليا على استخدام سبيلين للانتصاف المحلي يتوفران لموكله: أولهما، استئناف جنائي مقدم الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي، وثانيهما، طلب مقدم الى الحاكم العام بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف)، وذلك بغرض إعادة قضية صاحب البلاغ الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مرة أخرى. وتقول الدولة الطرف إن "من الواضح أن هذين سبيلين من سبل الانتصاف المحلية المتاحة لصاحب البلاغ وأنه ينبغي استنفادها قبل أن يكون من اختصاص اللجنة أن تنظر في هذه القضية".

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، أن صاحب البلاغ لا يزال يملك فرصة لالتماس الانتصاف بموجب الباب ٢٥ من الدستور بشأن أي إدعاء بانتهاك حقوقه الدستورية: ويلاحظ في هذا الصدد أن الحق

المكفول بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد مماثل للحق الذي تحميه الفقرة ١ من الباب ٢٠ من دستور جامايكا.

٧-١ ويدعي المحامي في تعليقاته، أن الدولة الطرف قد أخفقت في الرد على الجوانب الموضوعية للإدعاءات المشمولة بالفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. وهو يلاحظ أن حكومة جامايكا لم توفر المساعدة القضائية اللازمة للسيد هاملتون لتقديم طلبه الى الحاكم العام بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف) ولذلك لم يتح له سبيل الانتصاف هذا في الممارسة العملية. كذلك، لم تقدم له مساعدة قانونية بموجب الباب ٢٥ من دستور جامايكا؛ وبالتالي، لم يتح أيضا سبيل الانتصاف هذا للسيد هاملتون في الممارسة العملية.

٧-٢ ويشير المحامي الى أن محكمة الاستئناف في جامايكا قد استمعت الى طلب السيد هاملتون بموجب الباب ٢٩ (١) في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عندما أرجئ صدور الحكم. ولم يصدر حكم حتى هذا التاريخ. ويحتج المحامي بأن المسائل التي نظرت فيها محكمة الاستئناف في جامايكا بموجب الباب ٢٩ (١) تختلف كليا عن المسائل المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها.

٧-٣ وأخيرا، يلاحظ المحامي أنه يجوز تقديم إخطار بانتواء تقديم طلب لاستصدار إذن خاص من أجل الاستئناف الى اللجنة القضائية (بشأن المساعدة القضائية) دون إرفاق نسخة من أي حكم مسبب صادر عن محكمة الاستئناف بالضرورة. بيد أنه لا يجوز، في الممارسة العملية، عرض القضية على اللجنة الخاصة دون إعطائها مزيدا من الحجج. وهو يشير، في هذا الصدد، الى أن الاستئناف أمام اللجنة القضائية هو اعتراض على حكم محكمة الاستئناف.

استعراض المقبولية والنظر في الموضوع

٨-١ أحاطت اللجنة علما بحجج الأطراف المقدمة بشأن المقبولية. وهي تنتهز هذه الفرصة للاستطراد بشأن ما توصلت إليه بشأن المقبولية.

٨-٢ ففيما يتعلق بالنظر مرة أخرى في قضية صاحب البلاغ بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف)، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من عدم تقديم مساعدة قضائية لصاحب البلاغ لذلك الغرض فقد استطاع تأمين تمثيل قانوني له. ويتجلى ذلك من طلب الدولة الطرف ذاتها، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي أقر به المحامي، وهذا الطلب يشير في الواقع الى أن محكمة الاستئناف قد نظرت فعلا في القضية مرة أخرى في الفترة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. إلا أن المحامي يشير الى أن المسائل التي عرضت على محكمة الاستئناف تختلف عن المسائل المعروضة على اللجنة الآن، نظرا لأن إعادة النظر في القضية تتطلب إعادة تقييم الأدلة؛ وبشأن هذا الجانب أعلن عدم قبول البلاغ المعروض على اللجنة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولذلك، لا يعتبر الطلب المقدم بموجب

الباب ٢٩ (١) من قانون النظام القضائي (اختصاص الاستئناف) سبيلا للانتصاف ينبغي على صاحب البلاغ استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري، في هذا البلاغ بالذات.

٨-٣ وتنطبق اعتبارات مماثلة على إمكانية تقديم التماس بإذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، يبدو أن قضية صاحب البلاغ تندرج في فئة (تحديد الهوية بنظرة خاطفة) التي وضعت بشأنها اللجنة القضائية قواعد ومبادئ توجيهية دقيقة في حكم صادر في تموز/يوليه ١٩٨٩. إلا أنه حتى إذا ذكر أن توجيهات محاكم جامايكا بشأن تحديد هوية السيد هاملتون "بالنظرة الخاطفة" لم تلب المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة القضائية، فإن هذا الموضوع ليس معروضا على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، فإن عدم إصدار محكمة الاستئناف حكما مسببا سيحرم صاحب البلاغ، على الأرجح، من عرض الالتماس بنجاح أمام اللجنة القضائية، بالرغم من أن إبراز الحكم لا يعتبر شرطا لتقديم طلب الإذن الخاص للاستئناف. وتدرك اللجنة أن اللجنة القضائية قد ذكرت أنه يجوز لها مراجعة الاستئناف حتى مع عدم وجود حكم خطي. ولكن، كما لاحظت اللجنة القضائية نفسها في حكم صدر مؤخرا في قضية ايرل برات وإيفات مورغن ضد المدعي العام[ج]، من الضروري عمليا عرض الأسباب التي ذكرتها محكمة الاستئناف عند النظر في طلب الإذن الخاص للاستئناف، إذ لا يتيسر بدونه، في العادة، تحديد وجهة النظر القانونية أو الانتهاكات الخطيرة المخلة بالعدالة التي يشكو منها مقدم الاستئناف. إذ ينص اختصاص اللجنة على أن يكون سبيل الانتصاف فعالا ومتاحا بصورة رسمية. ولذلك، فإن أي استئناف يقوم على جوانب موضوعية يستلزم تقديم حكم خطي. وبالتالي، ترى اللجنة أنه من غير الضروري، من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقديم التماس الى اللجنة القضائية من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف في حالة انعدام حكم خطي مسبب.

٨-٤ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم طلب دستوري بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا، لم يُطعن في القول بعدم تقديم أية مساعدة قانونية لذلك الغرض. ونظرا لأن صاحب البلاغ كان سيعتمد على توفير المساعدة القانونية، ترى اللجنة أنه نظرا لانعدام المساعدة القانونية، فإن هذا الطلب الدستوري لا يشكل في ظل الملابسات المحيطة بالقضية سبيل انتصاف فعالا ومتاحا بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، لا ترى اللجنة سببا لمراجعة قرارها القاضي بالقبول، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

٩-١ يبقى أن تنظر اللجنة فيما إذا كان عدم إصدار محكمة الاستئناف في جامايكا حكما خطيا يعتبر انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. إذ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تحمي حق الشخص المدان في عرض الإدانة والعقوبة على "محكمة أعلى للمراجعة بموجب القانون". وترى اللجنة، وقد لاحظت أن عدم إصدار حكم مسبب قد أعاق بدرجة كبيرة توفير سبيل آخر للانتصاف، أن حق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، في المحاكمة دون تأجيل لا موجب له ومراجعة محكمة أعلى للحكم الصادر بحقه مراجعة تتفق وحكم القانون، قد انتهك.

٩-٢ وترى اللجنة أن إنزال حكم بالإعدام في ختام الإجراءات القضائية دون احترام لأحكام العهد، يشكل، إذا لم يتوفر استئناف إضافي للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص المتعلق بإمكانية إصدار حكم بالإعدام وفقا للقانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يعني ضمنا وجوب احترام الضمانات الإجرائية الواردة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وحد أدنى من الضمانات للدفاع، والحق في مراجعة الحكم بواسطة محكمة أعلى. وفي القضية المعروضة، وطالما أن حكما نهائيا بالإعدام قد صدر وأن شرطا مهما بموجب المادة ١٤ لم يستوف، يجب الاستنتاج بأن الحق المحمي بموجب المادة ٦ من العهد قد انتهك.

٩-٣ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

١٠ - وفي القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، لا يترك التزام الدول الأطراف بشدة احترام جميع الضمانات المتعلقة بإجراء المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، أي مجال للاستثناء. وترى اللجنة أن السيد لينفورد هاملتون، وهو ضحية لانتهاك الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ وبالتالي ضحية لانتهاك المادة ٦، يستحق، عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يوفر له سبيل انتصاف فعال يستتبع الإفراج عنه، وأن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وتود اللجنة أن تتلقى خلال ٩٠ يوما معلومات عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها بشأن آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الثاني عشر - هاء، البلاغ رقم ٣٠٤، (د. س. ضد جامايكا) الذي أعلن عدم قبوله في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥ - ٢.

(ب) أوليفر ميلي وآخرون ضد المدعي العام في جامايكا.

(ج) اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ص ٨ (من الأصل الانكليزي).

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧.